

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله العلي العظيم

عقدت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا جلسة علنية بمقر هذه المحكمة بانواكشوط بتاريخ 2014/02/25 وذلك على الساعة الحادية عشر وكانت مشكلة كما يلي:

- حيمد بن الأمين - رئيسا
- يسلم ولد ديدي - مستشارا
- محمد سيديا ولد محمد محمود - مستشارا
- الصوفي انكيابا - مستشارا
- القاسم ولد فال - مستشارا

وحضور السيد/ محمد ولد عمارو نائب المدعي العام لدى هذه المحكمة ممثلا للنياية العامة.

وبمساعدة ذة/ آسية بنت محمد عبد الرحمن كاتبة الضبط الأولى بهذه الغرفة، وذلك للنظر والبت في القضايا المعروضة على جدول هذه المحكمة والتي من بينها القضية المسجلة لديها تحت رقم 2014/06 بين الطاعن البنك الوطني لموريتانيا ممثلا بالأستاذ/ عمر محمد المختار وخديجة وان ممثلة بالأستاذ الكتاب ولد محمد المختار، وفي هذه الجلسة صدر القرار التالي بيانه:

الجمهورية الإسلامية الموريتانية
المحكمة العليا
الغرفة التجارية

الملف رقم: 2014/06

- الطاعن: البنك الوطني لموريتانيا

يمثله: ذ/ عمر محمد المختار

- المطعون ضده: خديجة صمب وان

يمثلها ذ/ الكتاب ولد المختار

القرار رقم: 14/11 بتاريخ 2014/06/23

منطوقه: قبول المطالب شكلا وأصلا والغاء القرار المطعون فيه وحكم محكمة الأصل وذلك بدون إحالة.

الإجراءات:

تم نظر هذه القضية أمام المحاكم في مسطرتين مسطرة في الاستعجال ومسطرة في الأصل وذلك كما يلي:

أولا: المسطرة المتعلقة بالاستعجال:

- بتاريخ 1988/07/21 أصدر رئيس محكمة العدل الخاصة أمره رقم 88/95 القاضي ببيع العقار الموجود على القطعتين 19، 20 حي 0 تفرغ زينة وذلك في إطار مسطرة تنفيذ على ممتلكات المسمى با عبد العزيز وشركة كومانترا وذلك لصالح الشركة الموريتانية للبنك التي آلت للبنك الوطني.

- وبتاريخ 2010/08/19 أصدر رئيس المحكمة التجارية بانواكشوط أمره رقم 10/180 الذي جاء منطوقه على النحو التالي: (وتمشيا مع مقتضيات المادتين: 27-232 من ق غ م ت ا، فإننا نأذن للسيدة خديجة وان أرملة المرحوم با عبدالعزيز بوضع اليد على العقارات 20/19 حي و تفرغ زينة 51-52 حي ك تفرغ زينة وذلك إلى حين بت المحكمة في أصل النزاع).
- وبتاريخ 2011/04/25 أصدر رئيس المحكمة التجارية أيضا بانواكشوط أمره رقم 11/97 القاضي بالرجوع عن أمره المنوه عنه أعلاه، وجاء قراره على النحو التالي: (لهذه الأسباب وعملا بالمادة 234 جديدة من ق.إ.م.ت. فإننا نأمر بما يلي: الرجوع عن الأمر رقم 2010/180 الصادر بتاريخ 2010/08/19 وإعادة الأمور إلى وضعها إلى حين البت في أصل النزاع).
- وبتاريخ 2011/06/08 أصدرت الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانواكشوط قرارها رقم 11/20 القاضي بتأكيد الأمر 11/97 المنوه عنه أعلاه، وجاء قرارها على النحو التالي: (قررت المحكمة نهائيا حضوريا ودون مساس بالأصل قبول الاستئناف شكلا وفي الأصل تأكيد الأمر ذي الرقم 2011/97 بتاريخ 2011/04/25 عن المحكمة التجارية بولاية انواكشوط).
- وبتاريخ 2011/12/22 أصدرت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا قرارها رقم 11/34 القاضي بنقض قرار محكمة الاستئناف المنوه عنه أعلاه وذلك لتجاوزه لملكية خديجة وان للقطعتين المنوه عنهما سابقا على النحو التالي: (بعد المداولة طبقا للقانون قررت الغرفة التجارية في المحكمة العليا قبول الطعن شكلا وأصلا ونقض القرار رقم 11/20 الصادر عن الغرفة التجارية في محكمة الاستئناف بتاريخ 11/06/08 لتجاوز إجراءات القضية لملكية خديجة وان للقطعتين رقم (19، 20 حي 0).
- وبتاريخ 12/07/02 أصدر رئيس المحكمة التجارية بانواكشوط أمره رقم 12/158 القاضي بإخلاء القطعتين المذكورتين من خديجة وان.
- وبتاريخ 2012/07/08 أصدر رئيس المحكمة التجارية أيضا أمره رقم 12/168 القاضي بالرجوع عن أمر الاخلاء المذكور أعلاه.
- وبتاريخ 2014/03/17 أصدرت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا قرارها رقم 14/10 القاضي برفض الرجوع عن قرارها رقم 2012/34، ورفضه شكلا لوقوعه خارج الأجل.

ثانيا: المسطرة المتعلقة بالأصل

- وبتاريخ 2011/08/08 أصدرت المحكمة التجارية بانواكشوط حكمها رقم 11/141 القاضي برفض دعوى خديجة وان في الأصل الهادفة إلى رد جميع مبالغ إيجار المنزل الكائن على القطعتين المذكورتين وإعادة أوراق ملكية هاتين القطعتين.
- وبتاريخ 2013/03/19 أصدرت الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانواكشوط حكمها رقم 2013/12 القاضي بصرف النظر عن القضية لحسم نظرها من طرف المحكمة العليا في قرارها 11/34.
- وبتاريخ 2013/05/16 تقدم ذ/عمر محمد المختار بالطعن بالنقض في القرار المذكور أعلاه طبقا لمحضر الطعن بالنقض رقم 13/19 بتاريخ أعلاه وسدد غرامة التعقيب بتاريخ 2013/05/16 وأردف ذلك بمذكرة تعقيب قدمت إلى المحكمة بتاريخ 2013/07/15 وتم الرد عليها من طرف المعقب ضده بمذكرة قدمت إلى المحكمة بتاريخ 2014/02/02 بعد أن بلغت له بتاريخ 2014/01/28.
- وبتاريخ 2014/02/25 تم نشر القضية أمام هذه الغرفة حيث قام المستشار المقرر محمد سيديا ولد محمود بتلاوة تقريره وسمح لممثلي الأطراف بمناقشة التقرير وأعطيت الكلمة لممثل النيابة الذي تمسك بطلباته المكتوبة المودعة في الملف وبعد ذلك تم حجز القضية للمداولة لينطق فيها بالقرار التالي يوم 2014/06/23 وهو ما تم بالفعل.

الأطراف:

تقدم ممثل الطاعن ذ/عمر محمد المختار بمذكرة طعن ضمنها ما ملخصه:

- إن طعنه كان مستوفى شروط القبول الشكلية
- إن القرار المطعون فيه لم يحرر رغم مطالبته المكتوبة بذلك ورغم مضي أربعة أشهر على صدوره ولذلك فإن من المتعذر حصر العيوب والنصوص التي تم خرقها " فلا يكلف الله نفسا إلا وسعها".
- إنه لا يوجد في ظل عدم تحرير القرار إلا المنطوق ومجرد ما ورد في المنطوق الذي هو صرف النظر عيب كاف لنقضه لأن المحكمة لا بد لها أن تبين، وما تذرعه به القرار غير صحيح لأن المحكمة العليا لم تبين في الموضوع

لأن القضية لم تعرض عليها في الأصل، ومجرد نقضها قرارا استعجاليا على أساس أنه لم يأخذ في الاعتبار ادعاء طرف الملكية لا يمكن اعتباره حسما للنزاع.

- أنه بناء على ذلك فلا بد أن يحتوي القرار على خرق القانون وأن يكون به خطأ في تطبيقه وتأويله ولا بد أن يخلو من التعليل والتسبيب الأمر الذي يجعله يخرق المادة 81 م م م ت ا.

- وخلص من ثم إلى المطالبة بنقض القرار وإحالة القضية إلى محكمة أخرى لتحكم طبقا للقانون.

- أما ممثل المطعون ضده ذ/ الكتاب ولد المختار فقد تقدم بمذكرة جوابية ضمنها ما ملخصه:

- إن الطاعن لم يثر مطعنا أو مأخذا على القرار المطعون فيه والذي اكتفى بتوقع أن القرار لا بد أن يكون مشتملا على بعض أسباب النقص ولا بد أن يخلو من التسبيب والتعليل والقضاء بالجزم واليقين لا بالشك والتخمين ومجرد فرضية أن القرار سيحتوي على بعض أسباب النقص لا يبرر الغاءه.

- إن القرار وصف بشبه الحضورى وكان على الطاعن أن ينتظر حتى يبلغ له بعد تحريره لينظر هل اشتمل على مطعن يوجب نقضه أم لا؟.

- إن هذه القضية تتعلق بمجرد رد وثائق عقارين استطاعت المصرف الحصول عليها بطرق مشبوهة فما هي مصلحة الطاعن من الغاء هذا القرار وهو ليس له دعوى حول موضوعه، حتى تمكنه الاستفادة من دعوى المطعون ضدها لأن المحاكم لا يمكن لها التصرف في الدعوى وهي ملزمة بالتقيد بها طبقا للمادة 2 م م م ت ا.

وخلص من ثم إلى أنه يطلب من المحكمة تقدير مدى سلامة الطعن شكلا ورفضه أصلا لعدم تأسيسه.

أما المدعي العام فقد تقدم بطلبات ضمنها ما ملخصه:

- إن محكمة الاستئناف حكمت بصرف النظر عن القضية وهو أمر لا يمكن فهمه حتى تسمى الأمور بمسمياتها فإن كانت ترى أن هناك سابقة نشر فيجب عليها أن تصرح بذلك مع أن المواد 50 إلى 57 المنظمة لسابقة النشر لا تنطبق على هذه النازلة.

- إن الطريقة التي تم بها تملك العقارات للمصرف شابهها الكثير من الشوائب وهو أمر بينه قرار المحكمة العليا السابق.
- إن القرار المطعون فيه كان عليه أن ينقض ما توصلت اليه محكمة الدرجة الأولى من أسباب عروء عروءة من غير أن يتجاهل أسباب هذا الحكم التي هي أساس تعهده.
- وخلص من ثم إلى المطالبة بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية إلى تشكيل مغاير لبتاح للطاعن تقديم دفاعه بعد تحرير القرار ليتم الرد على الأسباب التي بني عليها حكم محكمة الدرجة الأولى.

المحكمة:

حيث درست المحكمة الملف وتداولت فيه طبقا للقانون فتبين لها ما يلي:

أولاً: من حيث الشكل

أن الطعن جاء مستوفيا الأشكال المحددة في المواد 204 وما بعدها من م م م ت إ فهو لذلك متحتم القبول.

ثانياً: من حيث الأصل

حيث تبين للمحكمة من خلال دراسة الملف وتتبع المسار الذي مر به والحجج التي تشبث بها كل من أطرافه، ما يلي:

- أن أصل هذه القضية دعوى تقدمت بها المسمأة خادجة وان مطالبة برد إيجار عقار مشيد على قطعتين أرضيتين وبرد وثائق ملكية هاتين القطعتين التي يحوزها البنك مدعية أن أصول هذه الوثائق لديها وأن البنك حصل عليها بطرق

غير مشروعة، وقد رد عليها البنك بأن هاتين القطعتين تم تملكهما لسلفه بواسطة قرار من رئيس محكمة العدل الخاصة تبعا لمسطرة تنفيذ قضائي وأنه ظل يحوزهما لأكثر من عشرين سنة وقد ردت عليه المدعية بأن هذه المسطرة لم تبلغ للمنفذ عليه أصلا وأن الحكم الذي صدر على المنفذ عليه لم يؤكد من طرف محكمة الاستئناف أصلا حتى يمكن تنفيذه وأن العقارين المذكورين ليسا ملكا للمنفذ عليه وأنهما ملك للمدعية بمقتضى تنازل موقع أمام حاكم الميناء بانواكشوط، وأن العقارين لا يزالان على اسم من خرجا أصلا على اسمه ولم يخضعا أبدا لأي تحفيظ عقاري مما يعني استحالة رهنهما رهنا مسجلا كما تثبت ذلك رسالة إدارة العقارات الموجودة في الملفات وقد ردت البنك على ذلك بأن دعوى خادجة وإن كانت متناقضة لأنها مرة تدعي الملك لنفسها ومرة تدعي الإرث من ولدها والتمليك من زوجها.

- إن هذه الدعوى لم تسلك مسلكها القانوني، ذلك أن الأمر يتعلق بنزاع حول مسطرة تنفيذ نفص القضاء يده منها ومن المعروف أن إشكالات التنفيذ والمنازعات فيه يتم الحسم فيها عن طريق الاستعجال، ولا وجه للتوجه بها إلى قضاء الأصل كما كرست ذلك المادة 232 من ق ا م ت ا.

- إن القرار المطعون فيه كان معيبا بغيب جوهرى يعتبر خرقا سافرا للقانون يوجب نقضه وهو عدم بنه في النزاع لأن مجرد صرف النظر عن القضية لا يعتبر بتا في الموضوع.

- إن حكم محكمة الأصل لم يكن أحسن حالا من قرار محكمة الاستئناف وذلك لبته في دعوى استعجالية تتعلق بإشكالات التنفيذ وهو ما يرتب بطلانه ومن ثم الغاءه ومن المعروف أن بطلان الحكم هو الجزاء الذي رتبته القانون على مخالفة القواعد والإجراءات التي أوجب على المحاكم مراعاتها واتباعها في تشكيل هيئاتها وفي إصدار أحكامها وتحريرها ومعنى بطلان الحكم اعتباره في حكم المعدوم بحيث لا يترتب عليه ما يترتب على الإجراء الصحيح من الآثار الاعتبارية قانونا.

- وحيث جرى عمل المحكمة العليا خاصة في غرفها المجمع على نقض والغاء الأحكام السابقة للقرار المطعون فيه إذا كان لذلك ضرورة كما في قرارها رقم

06/18 بتاريخ 2006/12/13 وقرارها رقم 2007/07/15 بتاريخ
2007/10/26 وغيرهما.

- وحيث نصت المادة 223 م م ت ا على أنه إذا كان لا يبقى بعد نقض القرار المطعون فيه ما يحكم فيه فإن المحكمة العليا تنقض بدون إحالة، وهذا هو الواقع في هذه النازلة لأنها تتعلق بإجراءات تنفيذ نفض القضاء الاستعجالي المختص يده منها، ولم يبق بعد النقص ما يحال أمام قضاء الموضوع.

لهذه الأسباب

وعملا بأحكام المواد 204 وما يعدها في بابها والمواد 223 م م ت ا فقد قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا قبول المطلب شكلا وفي الأصل الغاء القرار رقم 2013/12 الصادر بتاريخ 2013/03/19 عن الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانواكشوط والغاء الحكم رقم 2011/141 الصادر بتاريخ 2011/08/08 عن المحكمة التجارية بانواكشوط وذلك بدون إحالة.

والله الموفق

الرئيس



المقرر

الكاتب


